

الحمد لله

تاريخ 22/04/2016

سلمات اعرفنا التلخ
أوربي تونس
عدل منقذ
907054

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع240

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

قرار

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع240-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix 30" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع664 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها ع692 عدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت ع312 عدد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 30" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 30 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 30 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقمين تابعين للمشغل "أورنج".
- 2 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 200 إرسالية قصيرة sms في اتجاه جميع المشغلين.
- 150 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "MIX 30" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالإنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 30" والذي يخول لمشتركيها في



شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 30 دينار في الشهر والمتمثلة في:

30 دينار مكالمات في الشهر.

- مكالمات غير محدودة نحو رقمين تابعين للمشغل "أورنج".
- 2 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 200 إرسالية قصيرة sms في اتجاه جميع المشغلين.
- 150 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لمحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عد54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعلقة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عد54 عدد سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "30 MIX" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عد12935 عدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "MIX" بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على باقة MIX 100 والمقدرة بـ 28 مليما مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لمحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عد417655 عدد الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عد54 عدد من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية "مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور

4/3

قرار الهيئة عد54دد نافية ركن التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 30" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة عد54دد المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد3026دد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" تقدمت في مناسبة أخرى بمشروع تعديل العرض المتظلم منه وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديلات المقترحة بموجب قرارها عد159دد المؤرخ في 24 جويلية 2013 والتمثلة في

- التخفيض في سعر الدقيقة من 190 إلى 170 مليم بالنسبة للمكالمات باستعمال الرصيد المشحون خارج العرض الجزائي.

- رصيد إضافي بنسبة 150 % على كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر صالح نحو جميع المشغلين.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المدعية من عدم قدرتها على مجارة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بطبيعتها تروج عروض مماثلة تمنح للمشاركين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها حسب.



وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات